الفرض وإسراف للماء في الوضوء والغسل وغسل الأعضاء
المفروضة أكثر من ثلاث مرات أو أقل والمسح على الرجلين
غير يانا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة أوجه
أربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة
وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد
منها بدعة وأما أربعة التي منها فريضة فالاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة إذا كانت النجاسة
مقدار الدرهم يكون الاستنجاء واجبا وأما السنة إذا
كانت النجاسة أقل من الدرهم فالاستنجاء يكون سنة
وأما المستحب إذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره
وأما الاحتياط إذا خرج شيء من أعضاء به ولم

يتلطخ

ويتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع للاحتياط وأما البدعة
إذا خرج شيء من غير السبيلين أو الريح من دبره فانه
لا يستنجي ولو استنجى يكون ذلك بدعة فصل
ولو استنجى بثلاثة أحجار أو بثلاثة مدرات أو بثلاثة
نوى حفنات من التراب فانه يجوز والعدد ليس بشرط حتى
لو أنقى بحجر واحد لا يحتاج إلى الثاني ولو أنقى بحجرين لا
يحتاج إلى الثالث ولو لم ينق الثالث فانه يزيد على ذا
لك حتى ينقيه ولو كان لحجر ثلاثة أحرف فاستنجى
بكل حرف فصل التطهر فانه يجوز عندنا والعدد شرط
عند الشافعي رحمه الله وهو الثلاث واحتج الشافعي رحمه الله
بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت

Copyright © King Saud University